اليوم: الخميس

التاريخ: ٤/٦/٢٤١هـ

الموافق: ٥/ ١٢/ ٢٤٠٢م





الحدود ويوا

(حد الزاني المحصن) فتوى رقم (٥٦٤٩)

سائل يقول:

رجل متزوج اغتصب شابة تبلغ من العمر تسع سنوات والآن نطالب بإعدامه ولا نقبل الصلح لأنه حكم عليه بالسجن خمسة عشر سنة فهل حكمه الشرعي الإعدام أم السجن؟

الجواب:

حده القتل بالحجارة حتى الموت، لأنه متزوج، وقد قال النبي عَلَيْهِ: «والثيب بالثيب على على على الثيب بالثيب على عض من جلد مائة والرجم»، وهكذا قضى النبي عَلَيْهُ في زمنه بالرجم بالحجارة على بعض من زنا وهو محصن أي: متزوج.

أجاب عنه الشيخ

الله المراح المراج المالية المرادي



